

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي (24) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمنته - 00:00:04
جمع الجواجم وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند خاتمتنا كواحدي عند خاتمة قوادح العلة والمسألة الاخيرة التي توقفنا عندها القادح الاخير الذي توقفنا عندها لیت الاخوة الكرام ينبهونني على المسألة - 00:00:30
التي توقفنا عندها بالنسبة للقواعد الاخوة الكرام الذين كانوا معنا اللقاء الماظي يذكرونني بالقادح الاخير الذي توقفنا عنده الاخ عبد الكريم الاخت ميسرة القادح الاخير الذي توقفنا عنده منع الظهور والتأويل تكلمنا عن قادح اخر - 00:01:05
مسألة اخرى اليه الوصف تكلمنا عن آآ منع حكم الاصل منع حكم الاصل الذي قاس عليه المستدل او تكلمنا عن منع لية الوصف وهذى تسمى المطالبة بتصحیح العلة وهذا يسمى منع علیة الوصف - 00:01:53
وبعد ذلك ذكر ابن السبكي رحمه الله تعالى ذكر مسألة منع حكم الاصل وتوقفنا عند مسألة فان دل عليه لم ينقطع هذه المسألة التي توقفنا عندها قول ابن السبكي رحمة الله عليه فان دل عليه - 00:02:53
لم ينقطع المعارض على المختار شرحنا هذه الفقرة قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد صومه بغير جماع كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارية للزجر عن الجماع المحذور في الصوم - 00:03:29
هذه هي المسألة التي توقفنا عندها هذى هي مشايخ هي المسألة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي وهي تكميلة لقاعدة او للقادح الذي سماه ابن السبكي منع اليه الوصف قال ابن السبكي ومنه منع وصف العلة - 00:04:07
كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارية للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اقتضاؤها به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذور منه وجوابه بتبيان اعتبار الخصوصية وكان المعارض ينفع المناطة والمستدلة يتحققه - 00:04:37
وكان المعارض ينفع المناطة والمستدلة يتحقق اذا يا مشايخ في هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي رحمة الله عليه اخذ يفرغ عن مسألة قادح من اليه الوصف يعني ان نمنع الوصف - 00:05:11
نمنع وصف العلة وسيأتي المثال على هذا وهذا يسمى المنع المطلق. وهذا يسمى المنع المطلق منع وصف العلة او منع حكم الاصل والمراد منع حكم الاصل منع ان يكون هذا - 00:05:54
هذا الوصفة تعتبر وذكر ابن السبكي ذكر رحمة الله عليه ذكر المثال على هذا علما ان هذه المسألة مرت معنا سابقا. الاخوة الذين يتذكرون هذه المسألة هذه المسألة يا مشايخ مرت معنا سابقا - 00:06:33
وفي هذا الباب باب القياس انا اذكر بالمسائل التي مرت معنا سابقا وهذه المسألة اوردها ابن السبكي في باب القياس في في المباحث الاولى هنا يربد ان يمنع اعتبار الوصف - 00:07:00
او وصف العلة مثل الفساد الذي يحصل للصيام بغير الجماع نقول لا يوجب الكفارية لماذا؟ لأن الكفارية للزجر عن الجماع الذي حذرنا الله منه في نهار رمضان فتكون هذه تكون هذه - 00:07:24

الكافارة خاصة او مختصة او مخصصة كما ان الحد مختص بالجماع اعيد هذا التأصيل للمسألة نمنع وصف العدة مثل ان نقول افساد الصوم بغير الجماع لا يوجب الكفاره نحن هنا منعنا ماذا - 00:08:07

معنا ايجاب الكفاره بغير الجماع في مسألة افساد الصيام هذا يسمى المنع بالعزلة او منع وصف العلة لماذا؟ لأن الكفاره للزجر عن الجماع المحظور في الصوم ويترفع على هذا ان تختص الكفاره به - 00:08:52

كما ان الحد مختص بالجماع كما ان الحد مختص بالجماع هذا منع وصف العلة نريد ان نعترض على هذا المنع حتى يتحقق القدر الذي ذكرناه قبل قليل نقول الكفاره للزجر الكفاره - 00:09:33

للزجر عن الافطار الذي حذرنا الله منه وهذا المستدل يمنع يمنع هذا ببيان اختصاص الوصف بالعزلة لأن الله تعالى رتب رتب الكفاره على ماذا على الواقع او على الجماع - 00:10:07

ولماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان اعترق رقبة وهذا يقودنا الى مسألة تنقية المناط. يعني نحذف خصوصا الوصف عن الاعتبار لأن المستدل يحقق المناط - 00:10:51

بيان اعتبار الخصوصية انظر ماذا قال ابن السبكي قال وكأن المعترض ينفع المناط الاعتراض المذكور هو يشبه تنقية المناطق يشبه تنقية المناطق لماذا قلنا انه يشبه تنقية المناطق؟ من يذكر لي علة يا مشايخنا - 00:11:17

في هذا القادر وهو منع علية الوصف او منع وصف العلة لماذا قال لاحظوا عبارة ابن السبكي وكأن وكأن هذا هذا الوصف من ابن السبكي ماذا تسمى هذه في اللغة لأن - 00:11:49

ماذا تسمى في اللغة لأن التي استخدمنا ابن السبكي وكأن المعترض ينفع المناط هذى يسمىها اهل اللغة ماذا التشبيه بان به من الممكن ان يكون غير محقق الواقع او مستحيلا - 00:12:27

وهذى مذكورة في القرآن هذى هذا المعنى الذي اورده ابن السبكي هنا مذكور في القرآن ويجادلونك يقول الله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين يجادلونك في الحق بعد ما تبين - 00:12:53

كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون طيب اين وجه الشب هنا او اين التعلييل لهذه المسألة يا مشايخ الاخ عبد الكريم يقول نقول الكفاره هنا للانتهاك الصوم بالافطار باحد واحسنت يا اخ عبد الكريم - 00:13:15

اه هذه مسألة الاخ خالد ما وجه عدم تعلييل افعال الله عز وجل عند الاشاعرة ووجوب تعليلها عند هذى المسألة ذكرها الرازى رحمة الله عليه في المحسول وقال ان الاشاعر لا يتفقون عليها. الاخ آآ - 00:13:42

خالد معنا هذى المسألة لخالد عدم تعلييل افعال الله الوجه هو التنزيه يا خالد ما وجه عدم تعلييل افعال الله عز وجل عند ووجوب تعليلها يقصدون التنزيه وقد اشار الى هذه المسألة الرازى - 00:14:10

في كتاب المحسول وقال ان الاشاعرة لم يتفقوا عليها. الاشاعرة ما اتفقوا على هذه المسألة يعني ما لا يصح ان نصف الاشاعرة بانهم يمنعون تعلييل افعال الله عز وجل ما نقول كلهم نعم يوجد طائفة منهم - 00:14:33

من الذي ذكر هذا؟ ذكر هذا الرازى في المحسول. رحمة الله عليه قال منهم يعني من الاشاعرة. منهم ما قال كلهم منهم من لا يرى تعلييل افعال الله عز وجل. لماذا يا رازى؟ قال لتنزيه الله تعالى - 00:15:00

من اجل تنزيل يعني كوننا الان نقول الاشاعرة ينفون التعلييل افعال الله نقول هذا خطأ. نعم يوجد طائفة منه. يوجد طائفة منه يعني انهم في هذه المسألة لم يتفقوا. مثل ما نقول الحنابلة - 00:15:24

اه بعضهم بعض الحنابلة يرون كذا وكذا. ليس معنى هذا ان كل الحنابلة يفعلون هذا هذا موجود عند كل الطوائف وكل الفرق توجد عندهم مسائل شذوا فيها. اما بالنسبة للاشاعرة وانا لا ادافع عنهم. لكن هذه حقيقة واقعة - 00:15:46

يقصدون بهذا تنزيه الله تعالى ان الله ليس بحاجة ان تعلل افعاله هم يقصدون هذا المعنى. ووضحت المسألة اذا كان الاخ آآ خالد معنا لا ادري هو معنا ام لا - 00:16:10

جميل جدا اذن اه نعود للمسألة التي وقفنا عندها في قول ابن السبكي وكأن المعترض ينفع المناط والمستدلة يحققها لاحظوا انه ما

قال المعترض ينفي الماناطق قال لأن ما معنى كان - 00:16:34

يعني أن هذا المعترض لا ينفي الماناطقة على الحقيقة إنما يجتهد في ذلك قد يكون مخطئاً فهو يمنع وصف العلة فقط. يمنع وصف العلة لهذا لا نسمي هذا الفعل تنقيحاً - 00:16:59

ان شاء الله ان المسألة وضحت. أنا حاولت ان اختصر المسألة او ان اقربها ثم قال ابن السبكي ومن الممنوعات منع حكم ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب ثالثها. قال الاستاذ ان كان ظاهراً وقال الغزالى - 00:17:31

تعتبر عرف المكان وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع منع حكم الأصل الذي قاس عليه المستدل هذه من الممنوعات يعني تمنع حكم الأصل الذي قاس عليه المستدل وهذا موجود في كتب الاختلاف. أو كتب الردود على المذاهب - 00:18:08

يمعنون حكم الأصل الذي يقيس عليه المستدل وبهذا يضعف الدليل وهذه أيضاً مرت علينا هذه المسألة مرت مرت سابقاً نعم مثل أن يقول الحنفي الاجارة أنا قلت من أراد أن يتعرف على هذه المسألة أو يتدرّب عليها يعود إلى كتب الردود - 00:18:51

بين المذاهب رد الشافعية على الحنفية رد الحنفية على الشافعية رد الجمهور على الحنفية رد الحنفية تجدون فيها ما تجدون فيها منع حكم الأصل الذي قاس عليه صاحب المذهب أو صاحب - 00:19:39

الكتاب مثل أن يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كما يبطل النكاح يأتي المعترض الان ماذا يقول المعترض يعني المعترض يمنع كون النكاح يبطل بالموت يمنع المعترض كون النكاح يبطل بالموت - 00:20:05

ويقول بنهائيته يعني النكاح ينتهي بالوفاة مثل ما مثل انتهاء الصلاة بالفراغ منها وهذا لا يكون لا يكون ابطالاً ساذراً المسألة اذا عندنا الان ثلاثة مذاهب. عندنا قطع له يعني القطع المطلق - 00:20:55

وغير قطع مطلقاً والثالث هو استدلال الأصفرييني قطع ان كان منع حكم الأصل معروفاً عند أكثر الفقهاء قال ومنع حكم الأصل وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب اذن ليست كل المذاهب تتفق على هذا الأصل الذي يقطع - 00:21:31

قال وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب. ثالثها قال الاستاذ ان كان ظاهراً وقال الغزالى يعتبر عرف المكان يعتبر عرف المكان وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع بالنسبة للغزالى رحمة الله عليه - 00:22:09

قال يعتبر عرف المكان الذي يجري فيه البحث اذا كان هذا العرف يرى القطع فانه يقطع والا فلما اما بالنسبة للشرازي رحمة الله عليه ابو إسحاق الشيرازي قال لا يسمع قول المعترض - 00:22:31

لانه لم يعترض على المقصود الذي هو الفرع بالنسبة هو ما ذكر هنا الاخ عبد الكريم يسأل يقول اين الأصل والفرع؟ هو يذكر لك مثلاً على المسألة التي تريد ان تمنع حكم الأصل فيها - 00:22:50

مثل لما نقول نلحق نلحق القات الخمر يقول هذا الأصل نمنعه الذي نقىس عليه فيكون مقطوعاً لماذا؟ لأن عرف الناس في هذا البلد عرف الناس في هذا البلد لا يرون ان هذا - 00:23:19

مما يمكن الحاق الفرع به كما قال الغزالى يعتبر عرف المكان الذي يجري فيه البحث فان كان العرف فيه القطع فهو قطع. وان لم يكن العرف فيه قطع فلا يعتقد به. وضفت يا اخ عبد الكريم - 00:23:52

او ما وضفت اذن هو يذكر تقريباً للمسألة التي انت تريد ان تمنع حكم الأصل الذي يقيس عليه المستدل وما ذكر لك مسألة بعينها لكن قلنا قبل قليل هي موجودة في كتب الردود - 00:24:14

كتب الردود وكتب رد الحنفية على الشافعية رد الشافعية على الحنابلة انا ذكرت لكم قبل قليل مسألة مسألة الایجار هل يعقد على منفعة تبطل بالموت كما يبطل النكاح هذا اصل - 00:24:40

يعتبر عرض عليه المعترض بان النكاح هذا يبطل بالموت يقول انه ينتهي ولا يبطل مثل الصلاة التي تنتهي عند الفراغ منها هذا لا يكون ابطال الذهب وهذه ايضاً ممكن ان نطبقها على مسألة ماذا - 00:25:04

مسألة اطفال الانابيب مسألة اطفال الانابيب تلقيح ان تلقيح البويضة هذه خارج الرحم يعني في جهاز معين او في مكان معين فنقول ان الشارع الحكيم منع او جعل الرحم هو مستودع التلقيح - 00:25:28

الآن يلقي البويضة الا بالحيوان المنوي في المكان الذي خلقه الله وهنا نمنع حكم الاصول الذي يقيس عليه المستدل ولهذا قال لا يسمع قول المعترض لانه لم يعتريض على المقصود الذي هو الفرع - 00:26:18

من اهل العلم من اهل العلم رأى ان التلقيح اطفال الانابيب انه لا يجوز لماذا لشبهة حصول فصول الزنا او شبهة الزنا لان هذه البويضة قد تلقيح بحيوان منوي لا يعود للزوج - 00:26:56

هذا يحدث فعلا وبنسبة حصول الزنا وايضا اختلاط الانساب يعني هذه البويضة التي وضعتها المرأة التي عندها ضعف في المبايض او ضعف في التخصيب او ضعف خلقي واحتاج ان يكون التلقيح - 00:27:25

آآ له مكان معين وله اه درجة معينة يعرفها اهل الطب فقالوا انه لا بد من وضعها في في الجهاز الذي يكون في المستشفى وتلقيح به لكن ضمان ان هذه البويضة تلقيح - 00:27:55

الحيوان المنوي الذي يعود للزوج هذا بنسبة ضئيلة اعيد الفقرة الاخيرة التي توقفنا عندها نعيid الفقرة الاخيرة التي توقفنا عندها قلنا العلماء او الفقهاء منعوا هذا التلقيح الذي يكون خارج الرحم - 00:28:30

اه لعل كثيرة ولاسباب كثيرة وذكروا منها اه مفسدة اه وجود حيوان مني اخر لا يتعلق بالزوج او لا يعود للزوج مما يحدث الفساد او اختلاط الانساب - 00:29:03

او آآ ايضا انتهاك الاعراض بهذا بهذه الافعال تنتهي الاعراض بطرق غير مباشرة لهذا ينسب هذا الابن لغير والده ثم وضحت المسألة يا مشايخ هذه منع حكم الاصول التي قالها - 00:29:24

اوردها ابن السبكي ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه قال فان دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض وقد يقال لا نسلم حكم الاصول سلمنا. ولا نسلم انه مما يقاس عليه - 00:29:53

سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع الان ابن السبكي رحمة الله عليه يريد ان يقول ان هذا المعترض لم ينقطع هنا - 00:30:22

لم ينقطع اذا جاء بدليل على حكم الاصول فان دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار عدم انقطاع المعترض اذا اتى المستدل بدليل على حكم الاصول فيجوز لي او يحق للمعترض - 00:30:55

ان يعود فيعتبرض على دليل المستدل نفس المسألة التي مرت معنا قبل قليل يقول هذا المعترض ان تلقيح البويضة خارج الرحم كذا وكذا يعني يعتبرض على على منع على منع حكم الاصول - 00:31:29

وذكر المصنف سبعة سبعة من الامور التي تترتب عليها او تترتب على بعضها العلة او بناء حكم الاصول الا فقط او العلة مع الفرع ولهذا قال بل له ان يعود ويعترض - 00:32:03

نعم بل له ان يعود ويعترض. وقد يقال لا نسلم حكم الاصول. سلمنا اذا كم ذكر هو الان لو لو نعدها قال في البداية بل له ان يعود ويعترض وقد يقال لا نسلم - 00:32:46

ولا نسلم ولا نسلم ولا نسلم سندكراها الان ان شاء الله يعني الثلاثة الاولى تتتعلق بحكم الاصول والرابع والخامس المتعلقة بالعلة مع الاصول والسادس بالعلة فقط والسابع بالعلة مع الفرع - 00:33:12

هذا اين؟ او متى عدم انقطاع المعترض اذا اتى المستدل بدليل على حكم الاصول نعم يعني يقصد هنا في هذه الفكرة ان ان المستدلة يستنتج حكما على شيء على شيء اخر لعلة معينة - 00:33:46

كما ذكر او هنا قال فان دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض. وقد يقال لا نسلم حكم الاصول سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس عليه سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا - 00:34:40

هذا المعترض ان يبين حكم الاصول وان يبين العلة مع الاصول يعني تتحقق العلة مع الاصول وتحقق العلة لوحدها وتحقق العلة مع الفرع مثل المثال على على هذه القاعدة التي اوردتها بن استبكي - 00:35:05

مثل مسألة مسألة وجود او حصول الربا في العملات النقدية هل العملات النقدية يكون فيها يحصل فيها الربا ام لا يحصل فيها من

المسائل التي اختلف فيها بعض العلماء ان الربا لا يكون في العملات النقدية - [00:35:46](#)

عندما يقول المكيل والمطعون هذى مسألة مشهورة عند الفقهاء الذهب والفضة والمكيل والمطعون وبعض الفقهاء منعوا حصول الربا او حدوث الربا في العملات النقدية علينا في هذه المسألة ان نبين حكم الاصل - [00:36:23](#)

ونبين العلة مع الاصل ونبين العلة ونبين العدلة مع الفرع. يعني نلحق العملات النقدية بالذهب والفضة لانها لان العملات النقدية مقومة بالذهب والفضة هنا يتبعن الحق الفرع بالاصل وحصول العلة وهي الربا - [00:36:55](#)

كما ان الربا يقع في الذهب والفضة فان الربا يقع ايضا في الاوراق النقدية فنحن هنا الحقنا الفرع بالاصل والحقنا العلة الحقيقة العلة بالاصل وبيننا ايضا وجود العلة وبيننا حكم الاصل - [00:37:24](#)

هذا معنى كلام ابن السبكي سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس عليه. اما ان ننفي اما ان ننفي وجود الربا في العملات النقدية واما ان نثبته هذا معنى معنا كونه ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعدد. التعدي هذا قد يكون - [00:37:51](#)

الذهب والفضة الى الاوراق النقدية وقد قد لا يكون. وهذه المسألة تحتاج الى محاضرة ثم قال ابن السبكي فيجيب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد - [00:38:24](#)

جواز ايراد المعارضات من نوع وكذا من انواع وان كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل ماذا يريد ان يقول ابن السبكي هنا يا مشايخ؟ ماذا يريد - [00:38:45](#)

ان يبين لنا ابن السبكي هنا في هذه المسألة يا مشايخ ماذا يريد ان يبين لنا ابن السبكي في هذه الفكرة يريد ان يقول ان هذا المعترض نرد عليه في المسائل - [00:39:13](#)

المانعة بطرق الدفع المبينة سابقا يعني اذا نفينا شيئا فاننا نذكر المثبت بدلا عنه اذا نقضنا فاننا نذكر ما ثبت مكان النقض مثل ان نقول هذا هذا الوصف غير مؤثر - [00:39:41](#)

او هذه العلة ضعيفة يعني لابد ان تذكر الاعتراض ما نوعه؟ هل هل هذا الاعتراض يمنع الوصف ام ان هذا الوصف غير مؤثر او انه ضعيف او انه غير متعدد او ام انه منقوص - [00:40:22](#)

ام انه غير مضطرب؟ كلها وردت معنا في الدروس وال المجالس الماضية ولهذا قال فيجيب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات لكن هل نرد على كل على كل اعتراض لوحده؟ ام اننا نذكر الاعتراضات بوصف واحد - [00:40:46](#)

هذه التي اشار اليها ابليس تبكي قال وان كانت وان كانت مترتبة ان يستدعي تاليها تسليم متلوه. لان تسليمه تقديري. وثالثها التفصيل. اما ان نفصل في الاعتراضات اذا كانت تحتمل اكثر من اعتراض - [00:41:32](#)

واما ان نجملها في وصف واحد او في نقض واحد ولهذا قال ومن ثم عرف جواز جواز ايراد المعارضات من نوع نوع واحد وكذا من انواع ندفعها كما قلنا قبل قليل بعدم التأثير او بالضعف او عدم التعدي او انها غير مضطربة او ان اوصافها - [00:41:54](#)

اه طردية كما مر معنا في الدروس الماضية. ثم قال ابن السبكي ومنها اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بانه القدر المشترك وبأن الافضاء سواء لاغاء التفاوت - [00:42:30](#)

هذا قادح جديد اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامع اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامع او بمساواته مثل ان يقول المستدل على وجوب القصاص على من شهدوا - [00:42:50](#)

على احد بالقتل زورا وبهتانا مثلا تسببوا في في قتلهم فيجب عليهم القصاص كما يجب على من اكره نعيid المثال نقول مثل ان يقول المستدل على وجوب القصاص على من شهدوا - [00:43:33](#)

زورا بالقتل انهم تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كما يجب على من اكره غيره على القتل وقتل وهنا المعترض يعتراض على هذا الكلام وعلى هذا يقول الظابط هو الاكره - [00:44:18](#)

في الفرع الشهادة فكيف نجمع بينهما هل نقول انهما اشتركا في الافضاء الى المقصود يعني السبب يكون واحدا لابد ان نذكر وجود الجامع او وجود المساواة ولا يكفي الغاء التفاوت بين - [00:44:49](#)

بين الظابطين هذا يسميه ماذا يا مشايخ اختلاف الضابط في الاصل والفرع لاننا لا نثق في الجامع بين بين الحكمين هذا يسمى فادح الاختلاف بين الفرع والاصل ذكرنا المثال على هذا مسألة - [00:45:24](#)

من تسبب في قتل انسان ووجب عليه القصاص هل يتساوى مع غيره من الصور المتشابهة مثل مسألة الاكراه اذا سلمنا ان كلًا منها يتعدى الى غيره فاننا هنا نساوي بين الفرع والاصل في علة الحكم - [00:45:55](#)

فهذا يكون قادحًا لهذا يكون قادحًا اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهذا ليس مجملًا عليه عند الجمهور اين الجامع هنا؟ او اين المساوي هنا في الاصل والفرع؟ من يستخرج - [00:46:58](#)

من يستخرج الجامعة او المساوي في مسألة اختلاف الضابط في الاصل والفرع هي المسألة مهمة هذه المسألة مهمة اختلاف الضابط في الاصل والفرج اين اين الجامع وain المساوي هنا الجامع وain المساوي - [00:47:29](#)

ذكرناها قبل قليل نقول مثل ان يقول المستدل على وجوب القصاص على من شهدوا زورا بالقتل. تسببا في القتل فيجب عليهم القصاص كما يجب على من اكره غيره على القتل فقط - [00:48:24](#)

هنا يأتي المعترض يعتريض عليك يعني لا يوجد هنا الان ظابط مساوي للاصل الذي ذكرناه قبل قليل وضفت هنا يقول الظابط والاكره الظابط هو الاكره اين الجامع هنا الظابط هو الاكره وفي الفرع الشهادة - [00:48:52](#)

رأينا الجامع بينهما الجامع ما هو؟ انا ذكرته قبل قليل انا دعم احسنت يا اخ عبد الكري姆. الجامع تسبب و هنا لا بد ان يبيّن الوجود ان يعني نفي وجود الجامع - [00:49:29](#)

نفي وجود الجامع هذا يقوم ببيان الوجود الذي يجمع بين الظابطين هو التسبب وبالنسبة لنفي المساواة هذا ذكرناه قبل قليل قلنا الحكم في كل منها يفضي الى المقصود وهو حفظ النفوس - [00:50:02](#)

هذه هذه القاعدة كيف نستفيد منها؟ من يذكرها لي في العصر الحاضر من يذكر لي كيفية تنزيل هذه القاعدة او هذا القادر في مسألة يا مشايخ في العصر نريد صورة او آآ مثلا على تطبيق هذه القاعدة او هذا القادة - [00:50:34](#)

اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامعي او بمساوته يوجد لها صورة مطابقة في هذا العصر وبناء السبكي رحمة الله لماذا كمثال لكن نحن سنذكره تطبيقا على هذه القاعدة - [00:51:00](#)

من يذكر لي مثلا نريد آآ مثلا من العصر الحاضر على هذه القاعدة او هذا القادة واضحة يا مشايخ لكن بعض الاخوة ما تصورو المسألة يعني المسألة سهلة جدا لكن تحتاج الى تصور - [00:51:28](#)

تحتاج الى تصور هل من جواب على هذه القاعدة بمثال معاصر اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع نذكر الجواب او تذكرون نذكر الجواب الاخوان الذين يرغبون المشاركة الاخت ميسرة تفتح الصوت اذا اذا هناك احد من الاخوة يرغب المشاركة - [00:52:15](#)

الصوتية الجواب الصوتي الاخت ميسرة او الاخت حورية مشرفة او الاخ عبد الكرييم يقول شبه الخروج على الحاكم بدعوى الجلوس اتفاقات طيب هذا جواب جيد هذا لو اردنا ان نطبق هذا القادر على - [00:53:18](#)

هذا الواقع المعاصر ما يحصل في بعض المنشآت او بعض المباني من الحرائق التي لا يعرف سببها الحرائق التي تحدث في المجمعات او تحدث في المباني او في المنشآت ولا يعرف - [00:53:57](#)

سببها هل نضع السبب على الموظفين في المنشأة او على حراس الامن او على غش المقاول او على اه ضعف التجهيزات الفنية لابد هنا ان نلغي بعظام الاحكام ونثبت بعظام الاحكام - [00:54:31](#)

او الكهربائي او عدم اه صلاحية الاسلاك او مقاومتها للحرارة نقول كل من هؤلاء يشتغلون في التسبب الجامع الذي يجمع بين الاصل والفرع ويفضي الى حدوث هذه المشكلة او المصيبة الكبيرة - [00:55:18](#)

القدر المشتركة هو التسبب والذي تسبب في هذا اما ان يكون صاحب تجهيز المنشأة او المسؤول او المقاول او المصنع او او ان نلغي هذا التسبب كلية نجعله يعني نلغي هذا الحكم كلية - [00:55:48](#)

ونقول ان حفظ هذه النفوس يكون بتقدير الدية على على الموظفين مثلا المسؤولين عن سلامة المبني يقول حفظ النفوس يعود الى يعني الدية يتحملها دية حفظ النفوس يتحملها القسم الفلاسي المسؤول عن - 00:56:27

سلامة تجهيز المبني ونحو ذلك من الاوصاف ولهذا انظر ابن السبكي ماذا قال ؟ قال لعدم الثقة بالجامع وجوابه انه القدر المشترك او بان الافظاء سواء. الى اخر ما قال. وظلت المسألة - 00:56:53

ثم قال ابن السبكي والاعتراضات راجعة الى الممنوع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمالاً والاصح ان بيانهما عاد المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل وبكيفية - 00:57:13

وبكيفية ان الاصل عدم تفاوتهم في بيان يبين المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل او يفسر اللفظ بمحتمل وقيل او بغير محتمل وفي قبول دعوه الظهور في مقصدده دفعاً للاجمالي لعدم الظهور او في الآخر اختلاف - 00:57:34

وبكيفية راجعوا النسخة عندكم قد يكون بعض النسخ الالفاظ متقاربة وبكيفية ويكفيه ان الاصل نعم توجد اختلاف في بعض المخطوطات. وانا نبهت على هذا سابقاً. قلنا اختلاف هذا مر معنا كثيراً. مر معنا - 00:58:09

قد تكون الكلمة تحتمل هذا وتحتمل هذا الناسخ كتبها على المعنى الذي لان الناسخ قد يخطئون في الكتابة. قد يكون المعنى متقارباً وهذا لا يظهر اذا عرفنا المجمل هذا لا يظهر - 00:58:36

هذا لا يظهر يا مشايخ. اذا عرفنا المعنى الاجمالي فان الكلمة اذا ابدلناها بلفظة اخرى لا تؤثر على نحو المسألة فلا يضر ان شاء الله نحن هناك لا نتعبد الله بهذه الالفاظ - 00:58:56

نتبع الله الاحكام التي جاءت في الوحيد هنا بالنسبة هذه الفكرة التي اوردتها هنا يقصد ابن السبكي رحمة الله عليه اننا نطلب الدليل على انا ان قدم من مقدمات المستدل - 00:59:16

وهذا يسمى الممنوع قالوا ومقدمها الاستفسار لانها اعتراض ستكون المقدمة طلب الدليل على مقدمة من مقدمات المستدل وكلها تعود الى الممنوع كما اوردنا يعني ان هذه الاعتراضات التي يريد لها اهل - 01:00:12

الکدح هي تعود الى ماذا؟ تعود الى منع او معارضة نعود الى منع او معارضه مقدم الاعتراضات يسمى باستفسار ان المستدل يلزمه اولاً ان يبين وجه الكلام او تفهم ما يقول - 01:00:49

وهذا الاستفسار يرد على جميع الادلة وجميع التقديرات نأخذ مثلاً على هذا الكلام في قوله والاعتراضات راجعة الى الممنوع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمالاً والاصح وان بيانهما على من يعطيني مثلاً على مثلاً عصرياً على هذه المسألة - 01:01:21

يا مشايخ نريد مثلاً عصرياً واضحة هذه مشهورة جداً في هذا العصر بالنسبة للاعتراضات التي ترجع الى الممنوع ومقدمها الاستفسار اسأل الله العافية. نسأل الله العافية اه لا نريد مثلاً عصرياً يا مشايخ - 01:01:54

مثالاً عصرياً اهلاً عصبياً على على الاعتراضات التي ترجع الى الممنوع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمالاً والاصح ان بيانهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل - 01:02:46

وبكيفية ان الاصل عدم تفاوتهم يبين المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل قيل او بغير محتمل وفي قبول دعوه الظهور في مقصدده دفعاً للاجمالي لعدم الظهور وفي الآخرين واضحة يا مشايخ اذا قلنا مثلاً عصرياً - 01:03:09

على هذا فهي واضحة جداً في هذا العصر الاعتراضات التي تعود الى الممنوع تسمية الخمر مشروبات روحية. هذا جيد. جيد هذا جيد ومثل ايضاً ان نقول مثل ان نقول ايضاً - 01:03:32

اتخاذ اتخاذ هل في جواب او نذكر لاحظوا انه ركز على ماذا هنا ركز على مسألة الممنوع والاستفسار وطلب ذكر معنى اللفظ يعني هو يريد ان يقول لك ان هذا آآآ اللفظ الذي تريد ان تستدل به - 01:04:15

لابد ان يكون حالياً من الغرابة او الاجمال الاصل عدم التفاوت يعني مثل هذه الامثلة هي التي تجعل الطالب يستفيد من علم اصول الفقه فيها الان حدثنا يا مشايخ - 01:05:14

يكون مردودا الاخ هيثم معنا هيثم اذا عندك جواب يا خيثم الاخت آآ - 01:15:00

الاخت ميسرة او الاخت حورية يا ريت تتكلمون تفتحون لنا الصوت الاخوة الذين يرغبون المشاركة تفضل يا خيثم اذا عندك جواب
تفضل اذا كان هذا اللفظ يتعدد بين معنيين او وصفين هل ترد المسألة - 01:15:28

ام لا ترد؟ لو اه تتكرم بالمشاركة يا خيتم بدل الكتابة من اجل ان ندرك الوقت اذا كان عندك الشبكة جيدة او لا تستطيع طيب اه اجيب
انا نيابة الاخ هيثم - 01:16:09

قلنا هذا قادح قادر يجعل هذا المعنى متربدا بين بين امرين احدهما ممنوع يبدو ان خيما لا يستطيع المشاركة او الشبكة ضعيفة
عندهم بالنسبة للجواب على ان هذه المسألة الجواب يا مشايخ عن هذه المسألة - 01:16:59

هنا بالنسبة جواب المسألة الاخوة ما استطاعوا ان يصلوا الى الجواب مع انه موجود في العبارة لكن بالنسبة للجواب عن الاعتراض
بالتقسيم جاءنا واحد وقسم لنا كما قلنا قبل قليل - 01:17:33

لنا المسألة وتوقف نقول لا بد ان يبين المستدل ان اللفظ اما ان يقصد به اللغة او يقصد به العرف او يقصد به التخصيص او يقصد به
المعينة او زمانا معينا او مكانا معينا - 01:18:21

وهذا مرت معنا سابقا من يذكرها مرت معنا سابقا اي مشايخ مرت معنا سابقا انا ذكرتها قبل حوالي آآ قبل اسبوع او اسابعين ذكرت
هذه المسألة وردت مع مرت معنا - 01:18:56

مرت معنا في قصة من يذكرها هذى مسألة القدح بالتقسيم مرت معنا في مسألة الاخوة الذين يحفظون سيدكرون المسألة لا
ليست قصة الخزعيمية. يا مشايخ هذه حدثت ما احد يتذكرها ذكرناها المسألة - 01:19:17

ذكرت مرت معنا في قصة يا مشايخ في قصة مرت معنا في قصة ذكرها ابو يوسف القاضي اذا تذكرون المسألة تذكرون المسألة هذا
ابراهيم الجراح تذكرون المسألة؟ ابراهيم الجراح لما دخل على ابي يوسف القاضي وهو مريض مرض الموت - 01:20:10

قال يا ابراهيم ايهما افضل؟ الرمي ماشيا او راكبا الماشيا قال اخطأت كان راكبا قال اخطأت ثم بين له بعد ذلك بين له متى يكون
الرمي مرت معنا في الدروس الماضية وتعودون اليها. مسألة رمي الجمرات - 01:20:46

و هنا بالنسبة للجواب عن قادة لابد ان نبين ان نبي يعني يبين المستدل يراد بحال معين او زمان معين او هيئة معينة او او حقيقة
معينة او او على المجاز - 01:21:15

ثم قال من استبكي ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل اما اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد او مع المستند كلا
نسلم كذا ولم لا يكون كذا؟ او ان ما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة - 01:21:36

فان احتاج الانتفاء فغصب لا يسمعه المحققون. هذه مسألة جيدة هذه آآ يريد ابن السبكي هنا ان تبين ان المنع مطلق الاعتراض لا
يعترض عليه بحكاية المستدل باقول يسردها لابد ان - 01:22:13

يعترض الدليل بمنع الوصف او منع العلة او منع امك قبل ارادة دليل او بعد ايراد الدليل ولهذا قال ثم نعم لا يعترض الحكاية بل
الدليل اما قبل تمامه او بعد تمامه - 01:22:45

عليك ان تمنع هذا الوصف او تبين ضعفه قبل الدليل او بعد الدليل بالنسبة للاول اما ان يمنع منعا مجرد ان نقول هذا الدليل لا يثبت
وهذا الوصف لا يثبت - 01:23:10

او او يكون المنع عن طريق المستند منع المستند هذا وهذه الحكاية باطلة وهذا لم يحدث او هذا لا اصل له وهذا يسمى المناقضة
يعني يمنع المعترض مقدمة هذا بالنسبة للقسمين المذكورين قبل قليل - 01:23:33

المنع مجرد او المنع مع مستند هذا يسمى المناقضة واذا احتاج لنفي المقدمة هذا نسميه يعني اذا منع المعترض المقدمة واحذر يقيم
الدليل على انتفائها هذا يسمى الغصب لماذا لان المعترض - 01:24:14

غضب مقام المستند وهذا لا يسمع عند المحققين او عند المناطق او عند علماء الجدل ولا يستحق جوابا. لماذا انه يكون الان الكلام
ماذا؟ ما نسمى هذا الكلام الان اذا كان المعترض قد غصب مقام المستدل - 01:24:52

ولا يسمع عند المحققين او عند اهل الجدل هذا يسمى سفسطة ثم هذا بالنسبة الممنوع لا يعترض الحكاية بل الدليل. ثم قال والثاني يعني هذا بعد تمام الدليل الذي ذكرناه قبل قليل - 01:25:21

ذكرناه قبل قليل عند الدليل وهذا بعد تمام الدليل والثاني اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول في المعارضة - 01:25:47

فيقول ما ذكرت وان دل فعندى ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى الممنوع وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر وهكذا الى افحام المعلم ان انقطع بالمنوع او الزام ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور - 01:26:06

ذكرنا يا اخ اه عبد الكرييم مسألة قبل قليل ذكرنا مسألة الممنوع بقسميه يسمى المناقضة قبل قليل الممنوع المجرد والممنوع مستند تم المناقضة ذكر هنا الثاني ما يكون بعد تمام الدليل - 01:26:38

وهذا يكون بمنع الدليل ببيان تخلفه الدليل لاماذا؟ لأن جهة الممنوع غير معينة وهذا يختلف عن النقض التفصيلي الذي هو منع مقدمة معينة من الدليل - 01:27:09

نأخذ مثلا على هذا الممنوع الذي يكون بعد تمام الدليل نأخذ يا مشايخ لانه هنا اذا سلم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول هذا يسمى معارضة يعني يقول ما ذكرت من الدليل وان دل على ما - 01:27:45

قلت فعندى ما ينفي قوله يعارضه وينقلب المعتبر مستدلا المعتبر مستدلا من يذكر المثال على هذا نأخذ مثلا معاصرنا على هذه المسألة مسألة الممنوع ما يكون بعد تمام الدليل وذكر هنا انه ان بعضه - 01:28:32

اه يسبب افحام المعلم او اللزام اذا انتهى الى ضروريا او يقين نأخذ مثلا مثل هذا الذي يتكلم الذين يخرجون في ما يسمى بالحملات الحملات التنصيرية او الحملات التي تدعو الى الالحاد - 01:29:14

نسائل الله العافية او الحملات التي تدعوا الى ترويج الاديان المختلفة كيف نرد عليها لابد ان نمنع الدليل ببيان تخلفها فان كانت آآ اذا اردنا ان نمنع هنا تمام الدليل - 01:29:54

المتعلق مثلا بالتبشير او التنصير نقول ماذا نقول يقال ان عيسى عليه الصلاة والسلام ليس اخر الانبياء والرسل الذي جاء ما ينسخ رسالتهم وهنا منعنا ماذا منعنا احسنت يا اخي - 01:30:35

منعنا المقدمة التي استدل بها هذا المستدل قل انتم ايها المنصرون او ايها المبشرون الذين تقولون يدعون الى التنصير نقول عيسى عليه الصلاة والسلام ليس اخر الانبياء والرسل الاصلة كذا وكذا وكذا وكذا - 01:31:09

ادلة من الاناجيل وادلة من التوراة وادلة ايضا من القرآن والسنة اما اذا كان هذا المستدل يدعو الى الالحاد والعياذ بالله ويقول ان الله غير موجود الله تعالى غير موجود - 01:31:30

وهذا موجود الان عند الشباب للأسف يقول اثبت لي وجود الله تعالى اثبت لي وجود الله عيادا بالله تعالى هنا لابد ان نمنع - 01:31:59

نمنع الدليل بعد تمامه يعني الان نستأصل هذا الدليل من من جذوره نقول انت عاقل ام مجنون؟ سيقول انا عاقل اقول ارني عقلك حتى اثبتت انك عاقل - 01:32:19

انا لا ارى عقلك انا لا ارى عقلك آآكيف اثبت انك عاقل هنا ينقطع لانه لا يستطيع ان يقدم لي عقله على الطاولة ونقول الله تعالى لا يشاهد لكنا رأينا اثاره - 01:32:43

ورأينا علامات خلقه لهذا الكون او علامات ربوبيته والوهبيته والادلة كثيرة ادلة كثيرة الكهرباء الكهرباء لا تشاهد لكن هل احد ينكر الكهرباء انها موجودة هل احد منكم شاهد الكهرباء الكهرباء لا تشاهد - 01:33:06

لكن اثارها موجودة ولهذا نقول الكهرباء موجودة مائة بالمائة والدليل ان اثارها موجودة وعلاماتاتها موجودة كنا ما رأينا الكهرباء حقيقة يعني ذات الكهرباء ما رأيناها الكهرباء هذه مثل الذبذبات لا تشاهد - 01:33:39

وكذلك الروح الروح هذه التي تغذى البدن ويكون البدن او الانسان بها حيا وعاقلها ومتحركا التي تغذى البدن لكنها لا تشعل. هل رأى

احد من الروح روح جاره او زميله او قريبه او - 01:34:05

الروح لا تشاهد لكن اثارها موجودة وعلامات وجودها متحققة هنا منعنا الدليل وذكرنا تخلف الحكم الذي يدل على هذه الاوصاف التي اراد هذا المعارض ان يؤكدها لاحظوا انه قال المعارضة ذكرنا المعارضة قبل قليل - 01:34:34

اعضاء المعارضة او دفع الدليل. ذكرنا دفع الدليل افهام ذكرنا افهام المعلم ذكرنا افهام المعدل ذكرنا له الزamas الزamas تؤدي الى الضرورة او تؤدي الى اليقينيات التي اشار اليها ابن السبكي رحمة الله عليه. ثم بعد ذلك خاتمة - 01:35:16

القياس من الدين وثالثها حين يتعمين ومن اصول الفقه خلافاً لامام الحرمي وحكم المقيسي قال السمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقال قال الله ثم القياس فرض كفاية على مجتهد احتاج اليه - 01:35:42

هذا مسألة هل القياس من الدين من الملة او من الشريعة القياس من الشريعة هذه خاض فيها الظاهيرية هاظا في الظاهرية تكلموا عنها كثيرا نفو القياس هو اراد ان يختتم هذا الباب في الرد على الظاهيرية - 01:36:06

الذين نفوا هذا الاصل عندنا الادللة الاصولية ادلة اصولية اصلية الكتاب والسنّة والاجماع والقياس فهو هنا يريد ان يبين ان القياس من الدين لانه جاء في القرآن فاعتبروا يا اولي الاباب - 01:36:27

اعتبروا يا اولي الابصار الله يقول في القرآن اعتبروا يا اولي الابصار يعني والعبرة لا تكون الا بقياسي امر حاضر على امر قديم كيف تعتبر نقيس حالتنا بحال من تقدم علينا - 01:36:51

من الامم فهذا يدل على ماذا؟ على ان القياس من الشريعة ومن الدين الله امرنا بهذا فاعتبروا يا اولي الابصار ذكر هنا قال هناك من قال انه من الدين وهناك من نفي - 01:37:17

القياس من الدين وثالثها طيب الاول والثاني وبين هذا طريقة عند او عند اهل الاصول يعني انها مفهومة من السياق الاول والثاني مفهومة من القلب يعني قال ان ما دام ان الآية تقول فاعتبروا يعني هو موجود القياس. هذا قول - 01:37:46

والقول الثاني ليس من الدين القول الثاني ليس من الدين والقول الثالث هو الذي ذكره قال حين يتعمين يعني يتعمين اذا وجدت مسألة يمكن ان نستدل عليها بالقياس فيتعين يكون ضروريها - 01:38:13

اما اذا لم يتعمين فلا حاجة للقياس اذا هو ذكر ثلاثة اقوال. القول الاول انه من الدين للاية التي في سورة الحشر اعتبروا يا اولي الابصار. القول الثاني انه ليس من الدين. لأن الدين - 01:38:38

الدين ثابت مستمر والقياس غير مستمر. هذه حجة عقلية والقول استعادة انه يتعمين عند الاستدلال. ولا يتعمين ان لم تكن هناك حاجة له وقالوا القياس من اصول الفقه ما معنى اصول الفقه؟ يعني من ادلة الاصول الاصلية - 01:39:00

ذكرنا هذا مرارا اصول ادلة الفقه الاصولية الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ادلة اصول الفقه التبعية قول الصحابي والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا يعني نسميه ماذا ادلة الاصول التبعية - 01:39:28

يعني ضعيفة او يستأنس بها قول الصحابي ليس دليلا اصوليا اصليا يستأنس به العرف الاستحسان المصالح المرسلة لا نقول انها مردودة لكن يستأنس بها اما التي عليها التعويل وعليها الاستدلال - 01:39:52

هي ادلة الاصول الاصلية. الكتاب والسنّة والاجماع والقياس قال القياس من اصول الفقه يعني ايه ادلة الفقه الایمانية بالنسبة للجوييني رحمة الله عليه وصولاً اه ان اصول الفقه ليس من - 01:40:14

ومن اصول الفقه خلافاً يعني القياس يقصد القياس. القياس من اصول الفقه وبالنسبة للجوييني رحمة الله عليه يقول ان القياس ليس من اصول الفقه طيب ما معنى هذا؟ ولماذا اورده في كتاب الورقات - 01:40:46

لماذا اورد الجوييني رحمة الله عليه القياس في كتاب الورقات يعني اورده في كتاب القياس وقال خلافاً لامام الحرمي يعني ان الفقيه يبحث اصول الفقه لتوقف الغرض عليه يعني حتى يثبت الحجية التي لا يجدتها في الكتاب والسنّة - 01:41:05

هذا يعني كلام الجوييني القياس ليس من اصول الفقه هذا عند الجوييني معنا ليس من اصول الفقه يعني انه ليس من الادلة الاولى للاستدلال لكنه يلغاً اليها بعد الكتاب والسنّة والاجماع - 01:41:45

لماذا لتوقف غرض الاصول على اثبات الحجة من خاللي وحكم المقياس حكم المقياس هذى مرت معنا عندما ذكرنا مرت معنا في اول كتاب القياس ذكرنا الاصل والفرع والعلة وحكم المقياس - 01:42:14

حكم المقياس ذكرنا الامثلة عليها سابقا مثل حمرة الحشيش قياسا على الخمر حمرة الافيون قياسا على حمرة الخمر حمرة الكبتاجون على قياسا على حمرة وهكذا السمعاني رحمة الله عليه هذا نسميه حكم المقياس - 01:42:39

حكم المقياس يعني الشيء الذي حكمنا بقياسه السمعاني رحمة الله عليه قال لا يجوز ان يقال فيه اسعد الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا يقال ذلك الا - 01:43:19

للمنصوص عليه ما دام ما في نص ما نقول هذا حكم الله يعني ما نسب هذا الحكم لله ننسبه للمجتهد الذي استخرج الحكم هذا من باب الورع عند العلماء هذا من باب الورع - 01:43:38

هذا استمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقول قال الله. نقول هذا فعل المجتهد استخرج منه انه في دين الله كذا وكذا لكن ما نقول قال الله كذا - 01:44:02

قال الله حرام. قال الله القات حرام وضحت المسألة ان شاء الله يعني لا نقول قال الله الا لما ورد في النص في الكتاب او في السنة - 01:44:18

حكم المقياس هذا يكون عن طريق الاستنباط وليس عن طريق النص بالنسبة للقياس ما حكم تعلم القياس او باب القياس هو فرض على المجتهد واذا كان هذا المجتهد - 01:44:37

لا يوجد غيره في الامة او في الزمن او في المكان فانه يكون فرض عين عليه اما اذا كان يوجد غيره فيكون تعلم القياس ببرضو كفاية يعني اذا حصلت واقعة ولا يوجد الا شخص واحد - 01:45:10

سيكون تعلم القياس والحكم به فرض عينه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي وخلافه وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى. والواضح المساوي والخفي الادون - 01:45:30

هذا بيان اقسام ماذا يا مشايخ بيان اقسام ماذا بيان اقسام القياس الجلي والخفي. الجلي قلنا ما قطعنا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع او كان الفارق بين الاصل والفرع ضعيفا نسميه ماذا - 01:46:07

نسميه القياس الجلي مثل قياس الامل على العبد نقيس المرأة التي عندها يعني حصل لها العمى على المرأة التي حصل عليها العرج يعني في ردي في رد النكاح يعني قد يكون المرأة هذى التي يتزوج بها الخاطب - 01:47:00

قد تكون عماء يقول الخاطب انا لا اتزوج عماء كما ابني لا اتزوج عرجاء نقول هذا الشرط عندك صحيح لانه من العيوب التي ترد بها المرأة عند بعض الرجال وليس عادة مضطربة - 01:47:43

بعض الرجال يتزوج عرجاء بعضهم يتزوج عماء ومنهم من قاس هذا على ماذا؟ على الااضاحي قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الااضاحي العوراء البين عورها يقول انت اذا كنت لا تتزوج العرجاء او العماء فلا تضحي بالعوراء ولا بالعرجاء - 01:48:06

انت اذا كنت لا تتزوج او لا ترضى ان تتزوج عرجاء او عيبي بها فلا تضحي لا تجعل هذا الهدي او هذه الاضحية عماء وعرجاء يعني انها لا تكون مجازئة هذا يسمى القياس ماذا؟ القياس - 01:48:41

الجلي عندها النوع القسم الثاني القياس الخفي هذا الذي يكون احتمال الفارق فيه بين الاصل والفرع قويا مثل ماذا؟ مثل النبيذ على الخمر في الحرمة لماذا قلنا انه خفي - 01:49:10

ان هذا النبيذ قد يكون حلالا. قد يكون حراما اذا كان هذا النبيذ متغيرا تغير اللون والرائحة والطعم قد يكون قريبا الى الخمر وقد يكون قريبا الى العصير عصير العنبر - 01:49:56

النبيذ معروف انه بعد ثلاثة ايام يتغير لونه وطعمه ورائحته سينتقل من الاباحة الى التحرير يعني يسبب السكر لكن نحن ما نجزم هل هو قريب من الخمر؟ ولا قريب من العنبر - 01:50:17

سموه قياسا خفيا يعني الفرق بين الاصل والفرع متعدد قد يكون قويا وقد يكون ضعيفا وبعد ثلاثة ايام من استعمال عصير العنبر او النبيذ يبدأ الان النبيذ يميل الى حكم - 01:50:37

يبدأ يميل الى حكم اوصافي الخبر يذهب العقل لهذا قال العلماء هذا قياس خفي النقيس النبيذ على الخمر في الحرمة وهذا يحاطون بعد ثلاثة ايام يقولون عليك ان تتخلص من هذا العصير الذي انتبذته. يعني عصرته - 01:51:04

وضعته في مكان فيه حرارة او فيه بعد عن الهوا انه يكون مسكونا بعد هذه المدة وذكر ابن السبكي هنا قال وهو جلي وخفي فالجلبي ما قطع فيه بنفي الفارق ذكرنا مثال او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه - 01:51:40
وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما الواضح ما هو ما هو الواضح الواضح الذي ذكرناه قبل قليل اننا تبينا آن هذا النبيذ اصبح خمرا هذا قياس واضح اما الخفي الذي ما تبينا فيه - 01:52:11

علة الحكم او وصف الحكم الذي تبني عليه العدة اذا ذكرنا الان الجلي والخفي والواضح منهم من يسمى الجلي القياس الاولى والواضح يسمونه المساوي والخفي يسمونه الادون وهذا تقدم معنا اين؟ يا مشايخ - 01:52:36

تقدمنا اين تقدم هذا معنا في مبحث ماذا الاخوة الذين كانوا معنا في اول الدروس تقدم معنا في المنطق والمفهوم تذكرون لما تكلمنا عن المترادف المشترك والظاهر والمؤول - 01:53:04
واضح يا المشايخ ثم قال ابن السبكي وقياس العلة ما صرخ فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمهما فاثرها ما حكم هذا القياس في معنى الاصل؟ الجمع بنفي الفارق - 01:53:43

هنا في هذه الفكرة اراد ابن السبكي رحمة الله عليه ان يبين ان القياس من حيث التعليل الى ثلاثة اقسام هذي اسهل المسائل هنا انا اتصل بي طالب قبل يومين - 01:54:04

وقال اصعب اصعب باب عندي في اصول الفقه هو باب القياس فقلت له اسهل باب في اصول الفقه هو باب القياس ان باب القياس انت تعرف الادوات المعينة وتتصور المسائل وانتهى موضوع - 01:54:23

انا لي تسجيل في جواب لاحد الطلبة مرفوع اليوتوب وحول هذه المسألة مسألة صعوبة القياس ونشرنا بعضها في القناة تصور هذا هو لا يكون الا عن طريق بناء الملك التدرب - 01:54:48

تدريب وانا ذكرت امثلة كثيرة في بداية الكتاب قلنا نقيس نقيس القاء الدروس وآباث الدروس في عن طريق الجوال او الهاتف المتنقل على استعمال على الكلام العادي في الجوال - 01:55:10

قياس العلة هذا النوع الاول قياس العلة وهو ما صرحتنا فيه بالعلة مثل ماذا نأخذ مثلا على قياس العدة نقول القراءة في الجوال كالقراءة في الكتاب هذا قياس عدة - 01:55:43

القراءة في الجوال او القراءة في البي دي اف كالقراءة في الكتاب هذا قياس علة صرحتنا فيه بالعلة القي القراءة في البي دي اف كالقراءة في الكتاب طيب اين العلة هنا؟ ما ذكرنا علة ما ذكرنا العلة - 01:56:13

لابد ان نذكر العزة هنا ما ذكرنا العلة في الاستفادة نقول في الاستفادة العلة هنا ما هي القراءة القراءة في البدء كالقراءة في الكتاب بالاستفادة يعني اذا اردت ان تستفيد - 01:56:39

قراءتك في الكتاب مثل القراءة في البي دي اف نحن نتكلم عن العلة وليس الراحة او الضعف او القوة نتكلم عن العلة نحن قسنا القراءة في عن القراءة في الجوال في الاستفادة. يعني موضوع الاستفادة علة الاستفادة - 01:57:05

هذا يسمى قياس ماذا العلة عندنا قياس الدلالة ما كان الجامع فيه لازم العدة اثر العلة حكم العلة لازم العلة مثل ماذا؟ نقول البي دي اف كالكتاب بجامع بجامع الوصول الى المعلومة او الفائدة - 01:57:29

هذا لازم تم لازم العزة انا الان البي دي اف على الجوال بجامع الوصول الى المعلومة السريعة وهذى تسمى هذى ليست علة هذى لازم العلة لازم العزة ثم بعد ذلك اثر العلة - 01:58:04

اثر العزة. قال وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازيميا. تكلمنا عنها فاثرها انا الان اثر العدة اثره علة مثل ماذا؟ مثل قياس نسأل

الله العافية قياس القتل بحديدة - 01:58:30

على القتل بماذا بسجين او بمسدس قتيل بسجين قتل بمسدس بجامع الخطر والائم ارتكاب الكبيرة الخطر هذا اثر اثر للعلة ثم بعد ذلك حكم العزة قال فحكمها - 01:58:50

حكم العلة مثل ان نقطع ايدي جماعة اشترکوا في قطع يد مسلم واحد قياسا على الاشتراك في قتله بجامع وجوب الدية وجوب الدية حكم العدة نحن نقتل واحدا قتل واحدا. طيب اذا كان جماعة اشترکوا - 01:59:31

قطع يدي واحد هنا نقطع ايدي هؤلاء الجماعة قياسا على ما اذا اشترکوا في قتله هذا يسمى حكم العدة ووجوب الدية وجوب الدية حكم العلة. ثم قال والقياس في معنى الاصل - 02:00:05

الجهاز في معنى الاصل يعني القياس الذي هو بمنزلة الاصل وهذا يسمى الجلي وتقدير معنا قبل قليل مثل ماذا نأخذ مثلا على القياس في معنى الاصل نأخذ مثلا على القياس في معنى الاصل - 02:00:28

مثل النقيس تخصيب بويضة المرأة على تخصيبها في الرحم يعني تخصيب بويضة المرأة المستشفى او في الاجهزة الحديثة من اجل التلقيح على على ماذا؟ على التقسيم الذي يكون في الرحم - 02:00:59

هذا ليس معنى انه حلال.انا ذكرت هذه المسألة قبل قليل هذا مثال على القياس في معنى الاصل ان نقيس تخصيب بويضة المرأة خارج الرحم في الاجهزة الطبية على تخصيبها بمعنى الزوج - 02:01:30

او بالحيوان المنوي وهذا لا يدل على جوازه.لان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. لكن نذكرها كماذا؟ نذكرها على القياس الذي هو بمنزل العصر يسمى القياس الجلي مثل تأجير الارحام نسأل الله العافية - 02:01:49

وبهذا يا مشايخ اه نصل والله الحمد الى خاتمة كتاب القياس وغدا ان شاء الله تعالى سنبدأ في آآ الاستدلال اسائل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم فيما سمعنا والله اعلم واحكم - 02:02:11

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:02:40